State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٨ أكتوبر ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٧٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عبدالوهاب محمد البابطين

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٨/١١/٢٠١٨

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٧٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (٧٤)

" لا يجوز للجهة صاحبة الشأن في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون إصدار أوامر تغييرية تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو بالنقص بنسبة (٥%) وبحد أقصى نسبة (٢٠%) من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديمه، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من القطاع الفني للجهاز والجهة صاحبة الشأن والجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٧٤) مـــن القانون
رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

في مقابل تنامي حجم الإنفاق الاستثماري للموازنة العامة للدولة لتحقيق أهداف مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هناك توجهات في السياسة العامة للدولة ترمي إلى ترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والعمل على الحد من الهدر في الموازنة المالية.

وفي هذا الإطار ظواهر عديدة رصدت تتمثل أحدها في بروز الأوامر التغييرية على عقود المشاريع الإنشائية كأحد أهم وأبرز مظاهر الهدر والاستنزاف للمال العام، وأسباب التأخير في إنجاز المشاريع وزيادة تكاليفها، التي قد تفوق في بعض الأحيان (١٠٠%).

ويضاف إلى ذلك أن هذه الظاهرة تسببت بحدوث خلل ملموس في التوازن التخطيطي للمشاريع وإرباك في أولوياتها.

وفي محاولة التصدي لهذه الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، جاء هذا الاقتراح بهدف تقنين سلطة الجهاز بما يخص أخذ موافقته على الأوامر التغييرية بنسبة لا تجاوز (٢٠%) وذلك بناء على مذكرة مسببة من القطاع الفني للجهاز والجهة صاحبة الشأن والجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت لضمان أن تراعى بذلك الأمور الفنية الصادرة من جهة متخصصة قادرة على تقييم هذه التعديلات ومدى فاعليتها وبما يخص تقديم الدراسات والبيانات الفنية والمالية اللازمة أثناء اعتماد المشروع وطرحه.